منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 383 لسنة 1992 بانشاء ادارة عامة لحماية الاداب والمرافق السياحية بامانة اللجنة الشعبية العامة للعدل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (383) لسنة 1992م
بانشاء ادارة عامة لحماية الاداب والمرافق السياحية بأمانة اللجنة الشعبية العامـة للعـدل

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعـد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1972 م بشأن الشرطة ٠

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990 م فى شان اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم (1160) لسنة 1990م بشـأن اعادة تنظيم أمانة العدل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1003) لسنة 1991م بانشـاء مكتب لمتابعة شئون الاثار بالخارج ٠

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بمذكرته رقـم (33) لسنة 1992م المؤرخة فى 10 دو القعدة 1401 و٠ر الموافـق 12 المـاء 1992 م

قـــــررت

مـادة (1)

تنشأ ضمن الهيكل التنظيمى لامانة اللجنة الشعبية العامة للعـدل ادارة تسمى (الادارة العامة لحماية الاداب والمرافق السياحية) وتختص بمايلى : ـ

1 ـ توفير الحمايـة اللازمـة للسواح وكذلك حمايـة وتأمين المرافـق السياحية والمقتنيات الاثرية ٠

2 ـ حماية الاداب العامة فى المحـلات العامـة والمقاهى والمطاعم ودور العرض والفنادق والمدارس والمعاهد وغيرها من الاماكن العامة أو المخصصة للارتياد العام ، وتطبيـق التشريعات النافـذة فى هـذا المجـال ٠

3 ـ مرافقة القوافل السياحية الجماعية داخل الجماهيرية العظمى والعمل على تأمين الحماية اللازمة لها ٠

4 ـ تلقى البلاغـات والشكاوى المتعلقـة بجرائـم الاداب العامـة ، والتصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة ٠

مـادة (2)

يكون للادارة العامة لحماية الاداب والمرافق السياحية مكاتب بالبلديـات يصدر بتنظيمها وتحديد تبعيتها واسلوب عملها وكيفية الاشراف عليهـا قـرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

مـادة (3)

يلحق بالادارة العامة لحماية الاداب والمرافق السياحية والمكاتب التابعـة لها عدد كاف من رجال الشرطة يصدر بتفريغهم للعمل قرار من اللجنة الشعبيـة العامـــة للعـــدل ٠

مـادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 5 ذى الحجة 1401 و٠ر
الموافـق 6 الصيف 1992م